

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 301- كتاب البيوع | باب الغصب 6

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وتصرفات فصل وتصرفات الحكمية باطلة. والقول في قيمة التالف او قدره او صفته فقوله وفي رده وعدم عيبه قول ربه وان جهل ربه - [00:00:00](#)

تصدق به عنه مضمونا. ومن اتلف محترما او فتح قفصا او بابا او حل وكاء او رباطا او قيذا فذهب ما فيه فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ظمنه - [00:00:30](#)

صححوا كلمة فذهب او قيذا فلهب ما فيه لو اراد الغاصب او المالك ازالة ما فيه ضرر على احدهما فهل يجبر عليه الاخر لا يجبر فلا تراعى مصلحة احدهما لضرر مع ضرر الاخر - [00:01:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اذا اشترى احد من الغاصب مع علمه بالغصب فبنى الارض المغصوبة او زرعها. فما حكم وزرعه ارفع صوتك اه السؤال اذا علم انها غصب ثم زرعها او بناها - [00:02:27](#)

نعم اذا علم ما في تفصيل اذا علم فلا قيمة لبنائه ولا اللي زرعه لانه علم انها غصب. فلا يجوز له ذلك. وان لم يعلم فعلى من يرجع على الغاصب على الباعة - [00:03:34](#)

اذا غصب شيئا واعطاه لشخص اخر يعلم غصبه. فعلى من يكون الظمان ارفع صوتك على من هو بيده اذا علم انه غصب اذا غصب شيئا ثم اعطاه لغيره فاتفقه الغير فعليه ظمانه. على المتلف - [00:03:59](#)

اذا علم انه غصب واذا لم يعلم انه غصب فان اخذه على الظمان ظمنه. وان كان على غير الظمان فلا يظمنه اذا اعتلف بيد الوكيل مع علمه بالغصب فعلى من يكون الضمان عليه - [00:04:47](#)

فان تلف مع الوكيل بدون علمه بالغصب فالظمان على على الغاصب والايدي المترتبة على يد الغاصب كلها ضامنة ام بعضها ضامن وبعضها غير ضامن لم يتوقف على العلم اه زملائكم راضيين بالجواب هذا - [00:05:10](#)

ايدي الايدي المترتبة على ايدي الغاصب ان علمت بالغصب عليها الظمان مطلقا وان لم تعلم بالغصب فليست بضامنة الا يد الغاصب من الغاصب والمستعير من الغاصب والمستعير من الغاصب يضمن العين ومنافعها ام يضمن المنافع فقط ام العين فقط - [00:05:47](#)

المستعير من الغاصب. ولا يعلم بالغصب يضمن العين فقط. لان المستعير لا يلزم بضمان المنافع وانما يلزم هو ظمان العين وظمان المنافع على من؟ ظمان الاجرة على الغاصب اذا صراحة انا الغاصب - [00:06:25](#)

العين بيد صاحبها. فتلفت. فعلى من يكون الظمان على الغاصب ام على على اثنين زملاء ابي جوارك نعم اذا علم انها عين ما له فليس على الغاصب وما وان لم يعلم بذلك - [00:07:12](#)

فضمان ذلك على الغاصب اذا رهن الغاصب العين عند ربها فان علم انها عين ما له فلا ضمان على الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وما - [00:07:57](#)

سأو تعيد من مغصوب مثلي غرم مثله اذا والا فقيمه يوم تعذر. والا فقيمه يوم تعذر رد ويضمن غير المثل بقيمه يوم تلفه. وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا. وما - [00:08:49](#)

او اتلف من مغصوب او تغييب ولم يكن رد ولم يمكن رده عبد ابق وفرس شرد من مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون.

لا صناعة فيه مباحة - 00:09:19

يصح السلام فيه غنم مثله اذا. لانه تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها. والمثل اقرب اليه من القيمة وما تلف او اتلف من معصوب

او تغيب شخص غصب - 00:09:39

شيئا ما فتلف او ذهب كدابة شردت ولم يمكن القاء القبض عليها فهل يلزم الغاصب بهذه العين ام ان تلفها براءة لذمته تقدم لنا انها

اذا تلفت في يد الغاصب فعليه ضمانها - 00:10:13

فهذا الضمان عليه القيمة ام عليه المثلي نقول لا يخلو هذا المعصوب اما ان يكون مثلي والمثلي في عرف الفقهاء رحمهم الله هو مكين

او موزون لا صناعة فيه مباحة - 00:10:57

يقال له مثلي اما ان كان فيه صناعة مباحة فلا يقال له مثلي لانه لا ينضبط مكين او موزون لا صناعة فيه مباحة. هذا يسمى مثلي

اغتصب منه من الحديد الخام - 00:11:24

فماذا على الغاصب عليه مثله ام قيمته عليه مثله اغتصب منه مئة كيلو من البر او اكله الغاصب فماذا عليه؟ عليه قيمة البر ام عليه

مثله عليه مثله لانه مثلي - 00:11:56

ففي عرف الفقهاء المثلي اذا قيل هو ما كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة كل مكيل من حبوب وزيت وما اعادة وموزون

من حديث وذهب وفضة ونحاس وغير ذلك من الموزونات - 00:12:33

لا صناعة فيه مباحة يخرج الاواني الاواني مثلا حديث او نحاس او اي نوع من انواع المعادن قد يكون فيه صناعة مباحة فهذا لا يقال

له مثلي لانه لا ينضبط - 00:13:12

فمثلا انا من حديد وزنه باعتبار وزنه قد يساوي بقيمته مثلا باعتبار الوزن عشرة ريبالات لكن لما فيه من الصنعة واتقانها يساوي

عشرين فهل يقال عن هذا الذي فيه صناعة - 00:13:37

مباحة مثلي لا لانه يختلف باختلاف الصناعة فيه صناعة محرمة هذا يقال عنه انه مثلي ام غير مثلي صناعة محرمة يعتبر مثلي. لان

الصناعة هذي لا قيمة لها كأس من الذهب - 00:14:00

لشرب الماء هذه الصناعة مباحة ام محرمة محرمة فاذا كان هذا الكاس وزنه مئة يساوي مثلا خمسة الاف مثلا لكن لما فيه من

النقوش وحسن الصنعة اصبح يساوي عشرة الاف ريال - 00:14:27

فاذا غرمه يغرمه بعشرة ام بخمسة الصناعة نعرف ان الصناعة فيه محرمة. فيغرمه باعتبار وزنه. اما ما فيه صناعة مباحة فيغرمه

باعتبار صناعته حلي خاص لا يلبسه الا الرجال هل تعتبر صناعته هذه مباحة؟ ام محرمة - 00:14:59

محرمة. اذا غنم يغرم وزنه ام قيمته؟ باعتبار الصنعة يحرم وزنه باعتبار ان الصنعة لا قيمة لها ولهذا قال المثلي هو كل مكيل وموزون

لا صناعة فيه مباحة فان كان في صناعة محرمة - 00:15:34

فيعتبر على ما كان عليه مثلي يعني يعتبر له وزنه. فان كان فيه صناعة مباحة فيعتبر غير مثلي وهذا المثلي يلزم الغاصب برد برد

مثله لان المثل اقرب الى العوظ من القيمة. اقرب شبها بالمغصوب من القيمة - 00:16:00

يقول مثلا انا يوم غصبته هو يساوي مئة الان ابحت عنه في السوق لا اجد مثله الا بالف فانا اريد ان ارد قيمته يوم غصبته او اضعاف

قيمه مرتين او ثلاث - 00:16:32

نقول لا ما دام يوجد مثله في السوق فتشتريه وترده ولو اشتريته بعشرة اضعاف القيمة غرم مثله اذا يعني يلزمه رد مثله نعم لانه

تعذر رد العين لزمه لانه تعذر رد العين بسبب ماذا؟ تلفها - 00:16:52

لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة. يعني المثل اقرب تعويضا للمغصوب منه من قيمة العين المغصوبة. رد عليه مثله

هذا حقه. نعم. وينبغي ان استثنى منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع. ويستثنى من المثل -

00:17:30

الماء اذا غصبه في المفازة شخص في البرية معه قليل من الماء احتفظ به ولم يتوضأ به حفاظا عليه لشربه. خوفا على نفسه من

الهلاك فجأة هو ظالم منه هذا الماء في السقاء واخذه - 00:18:00

وتركه بدون ماء ثم وجد المغصوب منه من ينصره فاشتكاها والزم الغاصب. لماذا نلزمه؟ في البلد نلزمه بسقاء فيهما او نلزمه بقيمة

هذا الماء في مكانه بقيمة هذا الماء في مكانه لان اذا الزمناه بالماء في البلد - 00:18:26

سهل عليه ذلك يغتصبه منه في البرية ثم يعطيه في البلد مثله وانما يعطى مثل قيمته في مكانه في وضع حالة غصبه يقال هذا

السقة مثلا في المكان الفلاني لمن ليس معه ماء كم يساوي - 00:18:59

قالوا يساوي الف ريال بينما هو في البلد لا يساوي خمسة ريالات المغرم قيمته في مكانه ونص الفقهاء رحمهم الله على انه اذا كان مع

شخص ما فمات وهو محتاج الى ان يغسل فيه - 00:19:25

وغيره محتاج لشربه قالوا يعطى لمن هو محتاج الى شربه ويمم الميت ولو ان معه ماء محافظة على نفس غيره وعلى الورثة قيمة

الماء هذا في مكانه يؤخذ من تركه الميت - 00:19:57

يؤخذ من آآ يعني على الحي للورثة لورثة الميت لان الميت هو صاحب الماء وهو في حاجة اليه لتغسيله فلا يغسل منه محافظة على

الحي الذي يريد شربه فيعطى لمن يشربه وعليه قيمته فيما - 00:20:23

لمن؟ للورثة والا يمكن رد مثل المثلي لا عوازه فقيمته يوم تعذر. لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا وان لم يمكن

المثل لم يمكن المثل لا مثل فتمت يترد القيمة - 00:20:45

لكن القيمة وقت الغصب ام القيمة وقت التلف ام القيمة وقت الرد القيمة وقت الغصب ام القيمة وقت تعذر المثل ام القيمة وقت

المطالبة والطلب اغتصب منه شيئا مثليا بيد الغاصب - 00:21:19

فبحث عن مثله ليرده فلم يجده. فقلنا عليك القيمة. يقول متى هذه العين المغصوبة انا غصبتها وهي تساوي مئة وتلفت حينما يعني

انتهى وجودها من الاسواق وهي تساوي خمسمئة واليوم لو وجدت - 00:22:02

تساوت الف ما لا يرد وقت الغصب ام وقت تعذرها من الاسواق ام قيمتها الان عند الرد ثلاثة اقوال العلماء رحمهم الله الذي سار عليه

المؤلف هو الاوسط وهو وقت تعذر المثل - 00:22:36

غصب عينا وقت الغصب بمئة فبدأت تقل في الاسواق حتى صارت تساوي خمسمئة انتهت من الاسواق لو وجدت اليوم لصارت

تساوي الف لكنها انتهت ماذا يرد مائة او خمسمائة او الف - 00:23:14

الذي سار عليه المؤلف رحمه الله على انه يرد وقت التعذر وقت تعذرها من الاسواق فيرد خمس مئة وبعض العلماء قال يرد قيمتها

وقت غصبها وبعض العلماء قال يرد قيمتها الان - 00:23:44

لانه وقت الحكم بالرد فيرد القيمة اليوم ثلاثة اقوال. نعم ويضمن غير المثل اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده او غالبه

لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه. ويؤمن غير المثل شيء ليس له - 00:24:08

لا لا ليس مثليا ليس من المثليات التي تنضبط وتعرف صفاتها ويمكن ان يسلم فيها اختلف في يده ثم تعذر الرد بالتلف فماذا على

الغاصب مثل الذي اذا قدم عليه وقت تعذر - 00:24:37

الرد يعني وقت تلفه وقت تعذر الرد الا ان الاول له حالتان مثلي فاذا امكن لم يمكن رده رد مثله واذا لم يرد مثله رد قيمته وهنا متقوم

وليس بمثلي فيرد قيمته وقت - 00:25:15

سلفه في مكانه وقت تلفه في بلده يعني قيمته في بلده واستدل على ذلك بماذا؟ بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق

شركا له في عبد قوم عليه - 00:25:41

هذا الحديث معناه رجل شريك في رقيق هذا الرقيق مثل يشترك فيه ثلاثة لكل واحد ثلث احد الشركاء الثلاثة اعتق نصيبه اعتق

نصيبه لا يخلو هذا المعنى ان كان له مال - 00:25:59

الزمناه بعق الثلثين الباقيين كيف نلزمه بعق الثلثين الباقيين؟ نقول نقوم الرقيق عليك بسعره اليوم قال يساوي تسعة الاف اليوم.

لك ثلاثة اعتقتها ثلاثة الاف ويلزمك ان تدفع ثلاثة الاف لاحد الشريكين وثلاثة الاف للشريك الثاني لانك فوت عليهم - 00:26:25

باعتقك ثلثه متى يقوم وقت العتق فكذلك التالف من المغصوب متى يقوم وقت التلف يوم تلفه وليس يوم المطالبة وانما يوم التلف ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم حاسبه فانه يعطيه بسعر - [00:26:58](#)

يوم اخذه لو ان شخصا يأخذ من بقال مثلا كل يوم كيلو من الخضروات في النهاية بعد شهر او شهرين اراد ان يحاسبه هل يحسب ثلاثين الكيلو التي اخذها في الشهر كل يوم كيلو بسعر واحد؟ ام على حسب اسعارها - [00:27:40](#)

كل يوم على حسب سعرها كل يوم اخذ منه كيلو مثلا برتقال اليوم يساوي ثلاثة ريالات بعد غد يساوي اربعة بعد خمسة ايام يساوي ريالين ونصف بعد عشرة ايام يساوي ثلاثة ونصف - [00:28:23](#)

هل يحسب الكيلوات كلها بسعر واحد؟ حسب السعر الاول او حسب السعر الاخير ام كل يوم بسعره كل يوم بسعره. نعم وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف كزوجي خف تلف احدهما - [00:28:52](#)

رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه اذا غصب منه شيئا متعدد يحتاج اليه بتعدده ثم تلف بعضه وبقي بعضه وحكم عليه برد الباقي رد الباقي وماذا يرد مع الباقي قيمة - [00:29:16](#)

التالف ومع قيمة التالف عرش نقص الباقي مثال ذلك غصب منه خفي قدمين قيمة الخفين عشرة ريالات فحكم عليه بردهما ضاع منه احدهما وبقي واحد يرده وماذا رد خف قدم واحدة - [00:29:48](#)

ماذا يرد معه نقول قيمة الخفين كم عشرة احدهما كم قيمة التالف؟ خمسة هذا الباقي لو بيع هل يساوي خمسة احد يشتريه بخمسة؟ لا قد لا يشتري الا بريال واحد - [00:30:30](#)

خف واحد فماذا يرد يرد خمسة قيمة التالف ويرد اربعة ريالات نقص عرش لنقص الخف الباقي ومثله مصراعي باب باب مكون من ظرفتين مثلا او نافذة او اي شيء متعدد يحتاج اليه بتعدده. نقول يرد الباقي لانه حق صاحبه - [00:30:57](#)

ويرد قيمة التالف لو قال اريد هذا الخف يبقى ما دام ان قيمته عشرة وانا سادفع على ان تسعة وخف اخذ الخف وادفع عشرة هل له ذلك؟ لا لانه عين المال المغصوب يجب رده على صاحبه - [00:31:40](#)

ايرد على صاحبه ولصاحبه قيمة التاريخ وله كذلك ارش نقص هذا المعاد وان تخمر عصير مغصوب فعلى الغاصب المثل لان ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه. اذا ان نصب منه عصير - [00:32:01](#)

فتخمر هذا العصير فحكم عليه بالرد. هل يرد الخمر لا الخمر لا قيمة له يرد مثله ان كان مثلي او قيمته اذا لم يوجد مثله والخمر لا قيمة له يراق - [00:32:32](#)

فان تخلل تخمر ثم تخلل زال ما فيه من الخمر يعني انقلبت الخمر بنفسها خلا لانها لها درجات عصير قد يعمل خلا وهذا جائز وقد يغلب عليها التخمر فتتخمر تكون خمر - [00:32:53](#)

فان تخللت بنفسها عادت خلا اصبحت جائزة طاهرة فان استمرت على انها خمر فسدت فهو عصب عصيرا ثم تخمر ماذا على الغاصب؟ رد مثله فان تخللت بنفسها ردها ورد ارش - [00:33:23](#)

نقصها ايضاح ذلك اغتصب منه قارورة عصير تخللت نقول ردها الى صاحبها ما دامت خلا؟ وما الفرق بين قيمته عصيرا وقيمه خلا ادفعه لصاحبه فانقلب خلا دفعه لملكه لانه عين ملكه. ودفع مع نقص ودفع مع نقص قيمته - [00:33:50](#)

ودفع معه نفس قيمته حين كان عصيرا ان نقص. لان نقص لانه قد تزيد القيمة فلا يلزم بدفع شيء قد يقال قيمته عصير عشرة فلما تخلل وسلم من التخمر اصبحت قيمته خمسة عشر. نقول رده بنفسه وليس لك - [00:34:31](#)

ولا يلزمك اضافة لانه لا نقص عليه. نعم لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه غصب عصيرا ثم تخمر وقلنا رد مثله - [00:34:51](#)

فاراده صاحبه وهو خمر قال اريد ان يبقى عندي ان تخلل استعملته والا ارقته فاذا به يتخلل فهل يرد صاحب العين ما اخذه عوضا عنه حال كونه عصيرا على كونه خمر؟ نعم يرده - [00:35:19](#)

يرد الى الغاصب ما دفعه اذا تخلل الخمر بعد ان بعد ان كان خمر تخلل اصبحت خلا وصار له قيمة فيرد يرد الى الغاصب مقابل ذلك

اوضحه بالمثل اكثر اغتصب قارورة عصير قيمتها عشرة - 00:35:42

فتخمرت ماذا نقول للغاصب على سبيل انه لا مثل له. قلنا رد القيمة. كم القيمة عشرة فرد القيمة فاخذ صاحب العين العصير حالة

كونه خمرا يريد القارورة فانقلب هذا الخمر خلى فاصبح يساوي خمسة - 00:36:12

هل يرد على الغاصب شيء؟ نعم. يرد اليه الخمسة الزائدة. لانه دفع عشرة واصبح الخل يساوي خمسة فيرد الغاصب خمسة واذا كان

المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجارة مثله مدة بقاءه - 00:36:40

استوفى المنافع او تركها تذهب واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته رجل اغتصب بيتا اغتسل سيارة اغتصب بغيرا اغتصب

فرسا والعادة ان صاحب العين هذه الدار او الدكان او البيت - 00:37:05

او الفرس او السيارة يؤجرها صاحبها ويستفيد منها اجرة سنوية او شهرية او يومية الغاصب غصب العين وابقاها بدون تأجير ثم حكمنا على الغاصب برد العين المغصوبة فردا قال صاحب العين نعم اريد هذه العين رددموها علي لكن اريد اجرتها من يوم غصبها

الى اليوم - 00:37:36

قال الغاصب اني لم اؤجرها بريال واحد ما هو موقفنا من هذه القضية نلزم الغاصب باجرة المثل وان لم يستفد منها اذا كان مثله

يؤجر. اما اذا كان مثله لا يؤجر فلا يلزم بشيء - 00:38:10

الغاصب ما اجر. لكن العادة ان هذه العين تؤجر سنلزمه بالاجرة واضح اغتصب دارا واقفلها وبقيت في يده عشر سنوات ثم رد الله

الحق الى ان يصاح فحكم على الغاصب برد هذه الدار الى صاحبها. فردت عليه فهل لصاحب الدار ان ان يطالب - 00:38:33

اجرة الدار عشر سنوات نعم اطالب باجرتها عشر سنوات يقول الغاصب انا اقفلتها ما اجرتها بريال واحد نقول يلزمك اجرة مثلها فيرد العين المغصوبة ويرد الاجرة مدة الغصب سواء استوفى المنافع يعني اجرها او لم يستوفي لانه تركها بدون فائدة. او ارض تزرع مثلا

- 00:39:07

ما زرعها الغاصب وانما العادة انها تؤجر هذه الارض للزراعة فعل الغاصب اجرة مثلها - 00:39:40